

إيداع الشهادة وأثرها في الإثبات

أستاذ القانون العام المساعد- كلية الشريعة والقانون
جامعة دنقلا.

د. سلوى إبراهيم محمد علي

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أنّ موضوع الشهادة بصورة عامة وشهادة الاستعراء (إيداع الشهادة) بصورة خاصة من أدقّ الموضوعات التي سعت الشريعة الإسلامية لتأصيلها حفظاً للحقوق وصيانةً لها. ويتمثل الهدف من البحث تنبيه أصحاب الحقوق إلى تعدد الطرق وتنوعها في حفظ حقوقهم وإثباتها. وتتمثل مشكلة الدراسة في توضيح المكانة التي تحتلها شهادة الاستعراء في الشريعة الإسلامية، وما مدى سلطات القاضي في تقدير الإثبات بشهادة الاستعراء؟ ومن أهم الأهداف المرجوة من البحث بيان توسيع الشريعة الإسلامية دائرة حفظ الحقوق والاستشهاد على حفظها. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى أمّهات كتب الفقه واللغة والمراجع الفقهية الحديثة لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن العمل بشهادة الاستعراء مخرج شرعي وحيلة شرعية أصيلة لكل مُكره ومغلوب ومقهور.

كلمات مفتاحية : شهادة . استعراء . الشريعة الإسلامية . اثر . إثبات

Testimony deposit and its impact on the evidence

Dr. Salwa Ibrahim Mohammed Ali

Abstract:

The study aimed to show that the subject of the testimony in general and testimony of invocation (Istiraa) in Particular, it is one the most accurate topics which the Islamic sharia sought to roof for preservation rights and their protection. The aim of the search is to alert rights holders to infringement methods and their diversity in preserving and proving their rights. The problem of study is to clarifying the position which occupies – of Istiraa in Islamic law, and what is the extent of the judge's power, estimation of proof Testimony of Istiraa. One of the most important objectives of the research is an expansion statement, of the Islamic sharia is the department for preserving rights and martyrdom for preserving them. The study was adopted on the

inductive – analytical methods by reference to the mothers of the books of Jurisprudence and language and modern jurisprudence reference provide Scientific material related to the topic. The study concluded to several results: that acting with Istiraa Testament is Legitimate way out and an authentic legal trick for every hated, defeated and oppressed.

Key words : testimony .elicitation. Islamic sharia. Impact. Evidence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم إلى يوم الجمع والدين.
أما بعد..

فإن موضوع شهادة الاسترعاء من الموضوعات المهمة في الفقه الإسلامي وهي وسيلة من الوسائل المشروعة وحيلة من الحيل الشرعية يلجأ إليها المضطر ليدفع بها ظلم الظالم وجور الجائر حتى لا تضيع حقوقه و تُهتضم. ولقد اهتمت شريعتنا الغراء بشهادة الاسترعاء إذ أنه مخرج شرعي للمُكره على فعل أمر لا يرغبه، وقطعاً للمنازعة، وحفظاً للحقوق من الضياع، ولقد أبدع علماء المالكية في إثبات شهادة الاسترعاء والعمل بها فحوت مصنفاتهم شهادة الاسترعاء وشروط العمل بها.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

- 1/ بيان شهادة الاسترعاء كدليل من أدلة الإثبات، مع بيان حكمها وشروطها وأركانها.
- 2/ التأكيد على أن العمل بشهادة الاسترعاء فيه تسهيل لأعمال القضاء في رد الحقوق والمظالم.
- 3/ نشر تعاليم ديننا الحنيف.
- 4/ توضيح شهادة الاسترعاء لطلاب المعادلة (امتحان مهنة القانون).

أهمية الموضوع:

- تُقدر أهمية البحث بأهمية موضوعه، والأهداف المرجوة منه وتأني أهمية هذا الموضوع في كونه:
1. تنبيه أصحاب الحقوق إلى طرق الحفاظ على حقوقهم وصيانتها من الضياع والتلف وكيفية إثباتها بشهادة الاسترعاء.
 2. التنبيه على سعة أحكام الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بالشهادات.
 3. تنبيه القضاة في المحاكم بالعمل بشهادة الاسترعاء إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها.

مشكلة الدراسة:

لأهمية موضوع شهادة الاسترعاء اختاره الباحث موضوعاً للدراسة، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- 1/ ما هي شهادة الاسترعاء؟
- 2/ ما هي الشروط التي يجب توفرها في شهادة الاسترعاء؟
- 3/ ما مدى حجية الإثبات بشهادة الاسترعاء؟

منهج البحث:

المنهج الذي انتهجه الباحث لكتابة هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لآراء الفقهاء وتحليلها.

تعريف الشهادة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وشروط صحتها والحكمة منها:

تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وقانوناً:

تعريف الشهادة لغةً:

تعددت وتنوعت معنى الشهادة في اللغة فهي تأتي على عدة معاني منها:

1. الحضور: كما في قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽¹⁾ قال الصابوني: أي من حضر

منكم الشهر فليصمه⁽²⁾. ومنه ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة⁽³⁾.

2. العلم والبيان: ومنه قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)⁽⁴⁾ قال القرطبي: شهد الله، أي بين وأعلم كما يقال: شهد فلان عند

القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق، والشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه⁽⁵⁾.

3. المعاينة والمشاهدة والاطلاع: فتقول شهدت الشيء، أي اطلعت عليه وعانيته.

4. الحلف: ومنه قوله تعالى: (ذَا جَاءَكَ الْمُتَأَفِّقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ

لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَأَفِّقِينَ لَكَاذِبُونَ)⁽⁶⁾ قال الشوكاني: ومعنى نشهد نحلف، فهو يجري

مجرى القسم، ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم⁽⁷⁾.

تعريف الشهادة في الاصطلاح:

لقد تعددت وتنوعت تعريفات الشهادة في الاصطلاح:

أولاً: تعريف الشهادة عند الحنفية:

إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء⁽⁸⁾ وعرفها بعض علماء الحنفية بقولهم:

الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات⁽⁹⁾ فلا يجوز له أن يشهد إلا بما حضره وعلمه عياناً أو سماعاً، ولهذا لا يجوز له أداء الشهادة حتى يذكر الحادثة.

ثانياً: تعريف الشهادة عند المالكية:

إخبار يتعلق بمعين⁽¹⁰⁾. وقال الدسوقي: الشهادة إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه⁽¹¹⁾.

ثالثاً: تعريف الشهادة عند الشافعية:

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص⁽¹²⁾.

رابعاً: تعريف الشهادة عند الحنابلة:

هي الأداء أي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت⁽¹²⁾.

تعريف الشهادة في قانون الإثبات السوداني:

نصت المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م على تعريف الشهادة بأنها: البينة الشفوية

لشخص عن إدراكه المباشر لواقعة تثبت لغيره مسؤولية مدعى بها على آخر أمام المحكمة⁽¹³⁾. فيُشترط لكي

يكون الإخبار شهادة الشروط التالية:

- 1- أن تكون إخباراً شفوياً فخرجت بذلك البيئة المكتوبة.
- 2- أن يكون الشاهد الذي يُدلى بالشهادة مدركاً للواقعة إدراكاً مباشراً.
- 3- أن يكون الإدلاء بهذه الشهادة أمام المحكمة.

الأدلة على مشروعية الإثبات بالشهادة:

مشروعية الإثبات بالشهادة متفقٌ عليه بين الفقهاء، لدلالة القرآن الكريم في عدد من الآيات على مشروعية الإثبات بالشهادة كقوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)⁽¹⁴⁾. وكقوله تعالى: (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ)⁽¹⁵⁾. وكذلك السنة النبوية دلت بجملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الشهادة كقوله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها⁽¹⁶⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: شاهدك أو يمينه⁽¹⁷⁾. وقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير خلاف على مشروعية الإثبات بالشهادة في سائر الأقضية⁽¹⁸⁾.

الحكمة من مشروعية الشهادة:

أباحَت الشريعة الإسلامية الشهادة كوسيلة وطريق من طرق إثبات الحقوق وذلك لحاجة الناس إليها ولما يترتب عليها من منافع كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- من خلال الشهود يتضح الحق، ويرفع الظلم، وترتجع الحقوق إلى أصحابها.
- 2- في الشهادة نصره للحق، وإعانة للمظلوم.
- 3- الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى عليه ولا توجهه بل القاضي يوجهه.

أركان الشهادة:

المتنبع لكتب الفقهاء يلحظ بوضوح اختلاف الفقهاء في أركان الشهادة، فذهب علماء الحنفية على أن ركن الشهادة هي الصيغة فقط. وذهب الشافعية على أن أركان الشهادة هي: الشاهد: وهو المخبر، والمشهود عليه: وهو المخبر عليه، والمشهود له: وهو صاحب الحق، والمشهود به: وهو الحق، والصيغة. بينما علماء الحنابلة ذهبوا إلى أنه يجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة بلفظ الشهادة. وذهب المالكية على أنه يجوز للشاهد أي يؤدي الشهادة بكل لفظ يدل على معنى الشهادة. ولعل رأي الشافعية أكمل لشموله.

شهادة الاسترعاء:

تعريف الاسترعاء لغة:

الاسترعاء:

استفعال من رعى الشيء: إذا حفظته، تقول: استرعيت الشيء فرعاه أي: استحفظته الشيء فحفظه، فشاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع، أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له بأن يشهد عليه⁽¹⁹⁾. استرعا الشيء: أي استحفظه⁽²⁰⁾. استرعا الشيء: طلب منه أن يحفظه ويتعهده «استرعا الأموال والحُرُمات، استرعا ماشيته، من استرعى الدُّنْبَ فقد ظَلَمَ: يُضْرَبُ مَنْ يَأْتِمُنُ الْخَائِنَ أَوْ يُوَلِّيْ غَيْرَ الْأَمِينِ استرعا سره: استودعه- استرعى الانتباه، استرعى النظر: استدعى الالتفات والإصغاء⁽²¹⁾.

تعريف إيداع الشهادة اصطلاحاً:

أكثر العلماء الذين تناولوا شهادة الاسترعاء في مؤلفاتهم هم علماء المذهب المالكي، وجاءت تعريفاتهم لشهادة الاسترعاء واضحة جلية فمنها: لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر أنه إنما يصالحه لوجه كذا، فهو غير ملتزم للصلح⁽²²⁾. وهي أن يكون الحق على ظالم لا ينتصف منه ولا تناله الأحكام فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان ويضيع حقه، فيشهد سرا وخفية أنه على حقه غير تارك له وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك⁽²³⁾. وقال ابن قيم الجوزية من الحنابلة: ونظير هذه الحيلة حيلة إيداع الشهادة وصورتها أن يقول له الخصم: لا أقر لك حتى تبرئني من نصف الدين أو ثلثه، وأشهد عليك أنك لا تستحق علي بعد ذلك شيئاً، فيأتي صاحب الحق إلى رجلين فيقول: اشهدا أي على طلب حقي كله من فلان، وأي لم أبرئه من شيء منه، وأي أريد أن أظهر مصالحتي على بعضه؛ لأتوصل بالصلح إلى أخذ بعض حقي، وأي إذا أشهدت أي لا أستحق عليه سوى ما صالحني عليه فهو إشهاد باطل، وأي إنما أشهدت على ذلك توصلاً إلى أخذ بعض حقي؛ فهذه تعرف بمسألة إيداع الشهادة؛ فإذا فعل ذلك جاز له أن يدعي بقاءه على حقه، ويقيم الشهادة بذلك، هذا مذهب مالك، وهو مطرد على قياس مذهب أحمد وجار على أصوله. فإن له التوصل إلى حقه بكل طريق جائز، بل لا يقتضي المذهب غير ذلك، فإن هذا مظلوم توصل إلى أخذ حقه بطريق لم يسقط بها حقاً لأحد⁽²⁴⁾. قال ابن قدامة: أن يسترعي شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي أي أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا. أو سمع شاهداً يسترعي آخر شهادة يشهده عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء، ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه⁽²⁵⁾.

ما يستخلص من هذه التعريفات:

فقد خلُصت الباحثة إلى عدة نتائج من تعريفات الفقهاء للاسترعاء منها:

- 1- طلب حفظ الشهادة (الاسترعاء) وهو ما يُسمى إيداع الشهادة.
- 2- في شهادة الاسترعاء لا بد من توفر شاهدين، شاهد الأصل (وهو صاحب الحق، المدعى للشهادة)، وشاهد الفرع (هو من يحفظ شهادة الأصل لحين أدائها).
- 3- لا بُد أن يُشهد الأصل للفرع صراحةً.
- 4- شهادة الاسترعاء نوع من أنواع الحيل المشروعة.

أركان شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة) أو (الاستحفاظ):

لشهادة الاسترعاء أركان وهي:

1. المودع: وهو الشخص المكره لتنفيذ ما طلبه المكره أو الظالم.
2. المودع له: وهم شهود الاسترعاء الذين يحفظون الشهادة ويودعونها لحين طلبها.
3. المودع: وهي شهادة الاسترعاء.
4. الصيغة: وصيغته مثلاً أشهد أي إن طلقت إنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه، أو خوفاً من قاهر ظالم أو ذي سلطان.

ما يصح فيه الاسترعاء ما لا يصح:

شهادة الاسترعاء يصح في الصلح، والوقف، والشفعة، والخلع، والهبه، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس، والهبه. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم

السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك⁽²⁵⁾.

شروط شهادة الاسترعاء:

لما كانت شهادة الاسترعاء طريقة من طرق الإثبات وحيلة من الحيل الشرعية التي يتوصل بها إلي الحقوق التي غالباً ما يُقهر أصحابها للتنازل عنها إكراهاً وقوةً وجبراً وقهراً.

1. أن يكون الاسترعاء قبل الصلح: لأن الاسترعاء هو أن يشهد قبل الصلح في السر⁽²⁶⁾.
2. استحضر الشهود: وشهادات الاسترعاء: لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة. إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود، وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها، يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا، فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فإن ذكروا شهادتهم بألسنتهم على ما في الوثيقة، جازت وإلا ردها، وليس في كل موضع ينبغي أن يفعل هذا ولا بكل الشهود، وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين كالصدقة والابتياح ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم⁽²⁷⁾.
3. أن يقع الاسترعاء حال الضرورة: إذا أشهد في عقد الصلح أنه أسقط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء وكان أشهد أنه إن فعل ذلك فإنما يفعل للضرورة إلى ذلك⁽²⁸⁾. قال ابن مزين: لا ينفع إشهاد السر، إلا على من لا ينتصف منه كالسلطان والرجل القاهر، وما سوى ذلك، فإشهاد السر باطل⁽²⁹⁾.

4. عدد الشهود في شهادة الاسترعاء: الشهادة في باب الاسترعاء، وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون، والمشهور اثنان على قول جمهور أهل العلم⁽³⁰⁾.
5. أن يعرف الشهود الإكراه: أي الوجه الذي حصلت به المعاوضة من غير طوع منه⁽³¹⁾. قال ابن فرحون المالكي: أن يعرف الشهود الإكراه على البيع أو الإخافة، فيجوز الاسترعاء إذا انعقد قبل البيع، وتضمن العقد شهادة من يعرف الإخافة والتوقع الذي ذكره⁽³²⁾.
6. أن يكون الاسترعاء في عقود التبرعات كالوقف، والهبة، والتحبيس، قال ابن فرحون: الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق، والتدبير، والطلاق، والتحبيس، والهبة. ولا يلزمه أن يفعل شيئاً من ذلك وإن لم يعلم السبب إلا بقوله، مثل أن يشهد أني طلقت، فإنما أطلق خوفاً من أمر أتوقعه من جهة كذا، أو حلف بالطلاق، وكان أشهد أني حلفت بالطلاق فإنما هو لأجل إكراه ونحو ذلك⁽³³⁾.
7. أن يعين الوقت من اليوم واليوم من الشهر⁽³⁴⁾. ولعل الحكمة من تعيين الوقت من اليوم واليوم من الشهر ليعلم تقدم الاسترعاء على الفعل.

أمثلة تطبيقية فقهية لإجراء شهادة الاسترعاء (إيداع الشهادة):

ولقد ساق الإمام ابن قيم الجوزية عدداً من الأمثلة العملية لتطبيق شهادة الاسترعاء فقال: ونظير هذا أن يكون للمرأة على رجل حق، فيجده ويأبى أن يقر به حتى تقر له بالزوجة، فطريق

الحيلة أن تشهد على نفسها أنها ليست امرأة فلان، وأني أريد أن أقر له بالزوجية إقراراً كاذباً لا حقيقة له؛ لأتوصل بذلك إلى أخذ مالي عنده، فاشهدوا أن إقراراً بالزوجية باطل أتوصل به إلى أخذ حقي. ونظيره أيضاً أن ينكر نسب أخيه، ويأبى أن يقر له به حتى يشهد أنه لا يستحق في تركه أبيه شيئاً، وأنه قد أبرأه من جميع ما له في ذمته منها، أو أنه وهب له جميع ما يخصه منها، أو أنه قبضه أو اعتاض عنه أو نحو ذلك، فيودع الشهادة عدلين أنه باق على حقه، وأنه يظهر ذلك الإقرار توصلًا إلى إقرار أخيه بنسبه، وأنه لم يأخذ من ميراث أبيه شيئاً، ولا أبرأ أخاه، ولا عاوضه، ولا وهبه⁽³⁴⁾. وإذا خطب من هو قاهر لشخص بعض بناته، فأنكحه المخطوب إليه، وأشهد سرا أني إنما أفعله خوفاً منه، وهو ممن يخاف عداوته، وأنه إن شاء اختارها لنفسه بغير نكاح، فأنكحه على ذلك فهو نكاح مفسوخ أبداً، قاله ابن الماجشون وأصبغ وابن عبد الحكم⁽³⁵⁾. وفي أحكام ابن سهل، ومن له دار بينه وبين أخيه فباع أخوه جميعها ممن يعلم اشتراكهما فيها، وله سلطان وقدرة وخاف ضرره إذا تكلم في ذلك، فاسترعى أن سكوته على الكلام في نصيبه وفي الشفعة في نصيب أخيه لما يتوقعه من تحامل المشتري عليه وإضراره به، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه، ثم قال: فإذا ذهبت التقية وقام في فورها بهذه الوثيقة أثبتها، وأثبت الملك والاشتراك وأعذر إلى أخيه وإلى المشتري، فإن لم يكن عندهما مدفع، قضى له بحصته وبالشفعة⁽³⁶⁾.

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بشر المجتهد المصيب بأجرين والمجتهد المخطئ بأجر، فصلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،،

النتائج:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

1. أن شهادة الاسترعاء حيلة شرعية ومخرج شرعي لكل مكره.
2. أن شهادة الاسترعاء لا تصح إلا في عقود التبرعات.
3. لقيام شهادة الاسترعاء لابد من توفر شروط وانتفاء موانع.

التوصيات:

فقد خلُصت الدراسة إلى جملة من التوصيات وهي:

1. على الفقهاء والقضاة وطلبة العلم نشر العمل بشهادة الاسترعاء.
2. الرجوع إلى تراثنا الفقهي لأن فيه الحل لكثير من مشكلات عصرنا.

الهوامش:

- (1) سورة البقرة: الآية 185.
- (2) الصابوني: محمد على الصابوني: صفوة التفاسير: ج1، دار الصابوني للنشر-مدينة نصر- القاهرة، الطبعة الأولى 1976م، ص118.
- (3) البيهقي: أحمد بن الحسن البيهقي، السنن الكبرى، ج9، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى 1994م، ص50.
- (4) سورة آل عمران: الآية 18.
- (5) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ج4، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، 2001م، ص32.
- (6) سورة المنافقين: الآية 1.
- (7) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير: ج5، المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى 2010م، ص286.
- (8) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: ج2، مطبعة بولاق- القاهرة، ص206.
- (9) الموصلي: عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1937م، ص139.
- (10) العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص343.
- (11) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، بدون، ص164.
- (12) البكري: أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1997م، ص313.
- (13) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات: ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1993م، ص575.
- (14) المادة 23 من قانون الإثبات السوداني لسنة 1994م.
- (15) سورة البقرة: الآية 282.
- (16) سورة النساء: الآية 15.
- (17) ابن الأشعث، أبي داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود: ج3، مكتبة الحلبي- مصر- القاهرة، الطبعة، الأولى 1983م، ص333، حديث رقم 3598.

- (18) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقوق الطبع محفوظة لشركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت - لبنان، ص522.
- (19) شرفي: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي: أحكام الحدود الشرعية في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، الطبعة الأولى 2013م: ص81.
- (20) الحميري: نشوان بن سعيد الحميري: شمس العلوم: ج4، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1999م، ص2552.
- (21) عمر: أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ج2، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008م، ص909.
- (22) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص394.
- (23) ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي: الإتيان والإحكام شرح تحفة الحكم والإتيان: ج1، دار المعرفة - بيروت - لبنان، بدون، ص148.
- (24) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج4، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1991م، ص24.
- (25) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة: المغني: ج10، بدون، الطبعة الأولى 1968م، ص189 - ص190.
- (26) القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: البيان والتحصيل: ج11، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية 1988م، ص395.
- (27) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص314.
- (28) الحطاب الرعيني: شمس الدين بن عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرعيني: مواهب الجليل: ج5، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1992م، ص84.
- (29) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص321.
- (30) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص323.
- (31) (31) المرجع السابق: ج1 ص456.
- (32) المرجع السابق: ج1 ص457.
- (33) المرجع السابق: ج1 ص456.

- (34) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1991م، ص24- ص25.
- (35) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام: ج1، دار الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1986م، ص452.
- (36) المرجع السابق: ج1 طص 453.